

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

(وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما) (١) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن - بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إزاء يسعهما: - وجب خلطهما واستعمالهما (٢).
(ولم يتحر) (٣)؛

(١) إذا اشتبه الطهور بنجس فعند الحنابلة لا يجوز أن نستعمل لا هذا ولا هذا، كما قال: إن لم يمكن تطهير النجس.

(٢) إذا أمكن التطهير بأحد الطرق التي ذكرها المؤلف فإنه يجب أن يخلط وأن يطهر وأن يستعمل؛ لأن القاعدة أن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". والواجب الذي عندنا أن يتطهر بماء طهور، وهذا الواجب لا يتم إلا بأن يخلط خلطاً يؤدي إلى إنتاج ماء طهور، ففي هذه الصورة لا إشكال أن يصنع هذا الأمر.

(٣) وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يجوز أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور.

فهم من كلام الحنابلة أنه ليس عن الإمام أحمد رواية أخرى إذا لم يكن عدد الطهور كثيراً، وهذا هو الواقع. فالخلاصة أنه: إذا لم يكثر عدد الطهور فلا يجوز أن يتحرى رواية واحدة.

وإن كثر عدد الطهور ففيه روايتان:

الأولى: أنه لا يتحرى، وهي المذهب.

والثانية: أنه يتحرى، وهذه الرواية اختارها اثنان من كبار الحنابلة: أبو بكر وابن عقيل.

ودليل المذهب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" واستعمال هذين الإنياءين المشتبهين يريب الإنسان؛ لأنه قد يستعمل النجس.

أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله^(١)، ولو زاد عدد الطهور^(٢).

ومن التعليل: "أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فيجب أن يجتنب الجميع" وهذه قاعدة الحنابلة وبنوا عليها مسائل كثيرة وربما ستمعون التعليل بها أكثر من مرة. وعلى هذا الدليل والتعليل بنى الحنابلة الفرع الذي معنا "اشتبه الطهور بالنجس". وبنوا فروغاً كثيرة كما سيأتينا، منها:

لو اشتبهت أخته بأجنبية فيجب أن لا يتزوج لا الأخت ولا الأجنبية. وإذا اشتبهت مذكاة بميتة فإنه يجب أن يترك الجميع. وهذه المسائل منصوص الإمام أحمد - وليست القاعدة -.

(١) بين المؤلف عبارة جميلة معنى التحري، ومعناه: أن ينظر أيهما يغلب على ظنه...، فالمسألة ظن، فإذا غلب على ظنه أن أحد الإناءين طهور فإنه يتجنب - على القول بالتحري - النجس ويستعمل الطهور، لكن كما قلت لا يجوز في هذه الصورة أن يتحرى بل يجب أن يترك الجميع؛ للحديث والقاعدة.

(٢) هذا إشارة لخلاف، والخلاف تقدم معنا وهو أنه عن أحمد رواية أنه إذا كثر عدد الطهور جاز التحري اختارها أبو بكر وابن عقيل والمذهب على خلافها - كما تقدم -.

وهذه المسألة مبنية - كما قلنا - على القاعدة السابقة: "إذا اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فيجب أن يجتنب الجميع". ومبنية أيضاً على قاعدة أخرى ذكرها الشيخ ابن رجب وذكر هذا المثال لها، - وأنا كما قلت لكم أذكر القواعد التي تتناسب مع مسائل الروض -.

يقول ابن رجب مبيناً القاعدة التي تنبني عليها هذه المسألة: "المنع من واحد مبهم من أعيان أو معين مشتبه بأعيان يؤثر هذا الاشتباه فيها المنع، يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل أن تتميز". فهذه قاعدة وليست مسألة: إذا اختلطت هذه الأعيان فإنها تؤثر، ثم بين ما هو التأثير وأنه منع استخدامها حتى تتميز، ثم ذكر الشيخ عدة أمثلة ثم قال: "ومنها اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة يمنع من الطهارة بواحد منها حتى يتبين الطاهر". فصارت مسألة اشتباه النجس بالطاهر تنبني على هذين الأصلين.

ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما^(١).

(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)^(٢)؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور؛^(٣) أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه^(٤). وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما^(٥).

(١) لما بين أن قاعدة الحنابلة "إذا اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فيجب أن يجتنب الجميع ولا يجوز أن يتحرى" بين المؤلف أنه يعدل في هذه الصورة إلى التيمم؛ لأنه عادم للماء حكماً، وإذا كان عادماً للماء فإنه ليس له حل إلا أن يتيمم. فإن تيمم ثم صلى فلما انتهى تميزت الأواني النجسة من الطاهرة، فعلى المذهب المعتمد لا يعيد وهو الصواب.

وقيل: بل يعيد؛ لأنه تمكن الآن من الصلاة بماء طهور.

(٢) لا يشترط إذا أراد أن يتيمم وعنده هذه الآنية المشتبهة لا أن يخلط هذه الأواني ولا أن يريق الماءين، وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يشترط، اختارها أبو بكر وابن عقيل وهي المذهب. وأما اختيارهما في مسألة التحري عند كثرة عدد الطهور فليس هو المذهب.

الرواية الثانية: أنه يشترط إما أن يريق أو يخلط؛ لأنه يصدق عليه أنه واجد لماء طهور يقيناً لكنه لا يدري أيهما، فكيف يتيمم وعنده ماء طهور؟.

(٣) بين المؤلف تعليلاً لهذه الرواية التي هي المذهب: أنه غير قادر على استعمال هذا الماء شرعاً. وهذا معنى قول الحنابلة: "حكماً" يعني: لا يستطيع أن يستعمل هذا الماء بحكم الشرع.

(٤) فعدم القدرة الشرعية تشبه عدم القدرة الحسية، فلما اشتبهت عليه هذه المياه كان كمن يقف على البئر ولا يتمكن من استخراج الماء من أسفل البئر؛ لعدم تمكنه من الوصول إليه.

(٥) إذا اشتبه مباح بمحرم فحكم هذه المسألة تماماً كحكم المسألة السابقة، بكل تعليلاتها وتفصيلاتها؛ لأن الحكم واحد، فكلاهما يشتركان في عدم القدرة الشرعية على الاستعمال.

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله^(١).

(وإن اشتبه) ظهور (بظاهر) - أمكن جعله ظهوراً به أم لا-: (توضأ منهما وضوءاً واحداً) ، ولو مع ظهور بيقين^(٢) (من هذا غرفة ومن هذا غرفة)^(٣) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل.

(١) يعني أنه إذا علم الإنسان أن هذا الماء نجس وأراد شخص أن يستخدم هذا الماء فإنه يجب على العالم وجوباً أن يخبره بأن هذا الماء نجس، والتعليل: أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقلنا الذي يستخدم لا يلزمه أن يسأل لكن حكم مسألة الإخبار بالنسبة للعالم يختلف فيجب عليه أن يخبر؛ لأنه من جهته هو هذا أمر بمعروف ونهي عن منكر.

(٢) إذا اشتبهت آنية طاهرة بطهورة - على القول بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام - فله أن يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، حتى لو وجد ماءً طهوراً آخر؛ لأنه لو توضأ بهذه الصفة حصلت له الطهارة بيقين، لهذا قالوا: له أن يفعل هذا الأمر حتى مع وجود طهور آخر؛ لأن الماء الطاهر ليس نجساً حتى نقول لا يجوز أن يمسه، فإذا توضأ على هذه الصفة فإن الطهارة حصلت له بيقين.

(٣) هذا تفصيل لكلمة توضأ منهما وضوءاً واحداً بالطريقة: يجب عليه وجوباً أن يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويقصد المؤلف ألا يتوضأ وضوءاً كاملاً من هذا وضوءاً كاملاً من هذا؛ لأنه لو توضأ وضوءاً كاملاً منهما لكان شاكاً في طهارته؛ لأنه لم يجزم في الإناءين أن رفع الحدث سيكون في هذا، ففي كل منهما شك لم يجزم، بينما إذا توضأ وضوءاً واحداً من هذه غرفة ومن هذا غرفة فقد توضأ بنية جازمة، فيأخذ غرفةً يغسل يديه ثم يأخذ غرفةً أخرى من الإناء الآخر ويغسل يديه، وهكذا يتم الوضوء إلى نهاية الأمر.

والدليل: أولاً ما قلت لكم: أنه لو لم يصنع هذا لصار متردداً في الوضوء ولم يتوضأ بنية جازمة.

ثانياً: القاعدة السابقة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وبعض الناس قد يخلط بين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب.

ما لا يتم الواجب إلا به مثل تحصيل النصاب لإخراج الزكاة مثلاً، هذا ليس بواجب.

(وصلى صلاةً واحدةً) قال في (المغني والشرح) : بغير خلاف نعلمه^(١). فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى^(٢)، وتوضأ بالطهور عنده، وتيمم؛ ليحصل له اليقين^(٣).
 (وإن اشتبهت ثياب طاهرة ب) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة (ب) ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب، (أو المحرم) منها ينوي بها الفرض احتياطاً، كمن نسي صلاةً من يوم^(٤)

ومثله - على قول - تحصيل المحرم للمرأة بالنسبة للحج.

ومثله - على قول - تحصيل النفقة للحج.. إلى آخره.

لكن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: مثل السعي للصلاة - مثلاً - هذا واجب .

والمهم أننا نفرق بين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وبين قاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به.

(١) الذي بغير خلاف هو أنه يصلي صلاةً واحدةً فقط؛ لأن وضوءه صحيح. وليس كل ما تقدم.

(٢) في هذه الصورة يجوز أن يتحرى؛ للضرورة؛ لأنه يحتاج أحدهما للشرب، فحينئذ له أن يتحرى ويتوضأ بالآخر.

(٣) هنا حكم وتعليل، فإذا اضطر إلى التحري جاز له التحري لكن مع التحري يجب أن يتيمم وتعليل وجوب التيمم مع هذا التحري؛ ليصلي بيقين.

ومن هنا عرفنا أن قاعدة الحنابلة: "العبادة يجب أن تؤدي بيقين" ولو تأملت الفروع السابقة كلها ستجد أنها ترجع لهذا التعليل، فيوجبون من الأحكام ما يجعل الطهارة تمت بيقين، ولا يريدون أن يصلي الإنسان وهو شاك.

(٤) إذا كان عنده ثياب طاهرة وثياب نجسة واشتبهت هذه الثياب الطاهرة بالنجسة وكان يعلم عدد الثياب النجسة، فالحكم عند الحنابلة أن يصلي بعدد الثياب النجسة ثم يزيد صلاةً، مفهوم كلامهم: ولا يجوز أن يتحرى؛ لأنه لا يمكنه أداء الفرض بيقين إلا بذلك، وقلنا أن عندهم قاعدة أنهم لا يجيزون أن يؤدي العبادة إلا بيقين، واليقين في مثل هذه الصورة أن يصلي بعدد النجس ويزيد واحدةً، فتلاحظ أنه عندهم اضطراد.

(وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين^(١). فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة: لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر^(٢) ولو كثرت^(٣).

لو قال لك قائل: إذا اشتبهت آنية الماء النجسة بآنية الماء الطهور يلزمونك ترك الجميع، ولا يجوز أن تبشر هذه المياه؛ لأنك قد تبشر الماء النجس، فكيف يجيزون هنا أن تبشر الثوب النجس؟
هذه الإشكال أورد على الإمام أحمد فأجاب: بأن الماء ليس كالثوب، الماء يلصق بالجسم وتنتقل به النجاسة بخلاف الثوب فهو نجس لكن لا يتعدى ذلك.

(١) تقدم معنا التعليل وهذا الحكم عند الحنابلة. وهو منصوص الإمام أحمد. وقيل - وهذا قول في المذهب -: يتحرى إن كانت الثياب كثيرةً. والقول الثالث: يتحرى مطلقاً، يعني ولو كانت الثياب قليلةً. فهمنا من قول الحنابلة أن نص الإمام أحمد على كذا وقيل كذا وقيل كذا، أنه لا يوجد في المسألة إلا رواية واحدة والباقي أقوال، فالإمام أحمد نفسه ليس عنه إلا رواية واحدة، هذه أقوال لأصحابه. وتقدم معنا أنه إذا كانت الروايات عن الإمام أحمد كثيرةً فالسبب الإشكالية وتعارض النصوص في الظاهر أو وجود فتاوى عن الصحابة مختلفة.

فلنا أن نقول: وإذا كان في المسألة رواية واحدة، فهذا يدل على أن الإمام أحمد الحكم عنده في هذه المسألة واضح وليس فيه إشكال، فتعدد الروايات له فائدة وعدم تعددها له فائدة.

(٢) النوع الثاني إذا اشتبهت عنده ثياب طاهرة بنجسة لكن لا يعلم عدد النجس ولا عدد الطاهر، فالحكم عند الحنابلة أن يصلي في هذه الثياب إلى أن يتيقن أنه صلى بثوب طاهر.

(٣) يعني لو كان عنده مثلاً مائة ثوب ورش عليها نجاسة ولا يعلم النجاسة طالت كم ثوب، فهو لا يعرف عدد الطاهر من عدد النجس، فالحكم عند الحنابلة هنا أنه يصلي حتى يقول: تيقنت أني صليت بثوب طاهر، واليقين هذا قد يحصل بعد عشر صلوات، عشرين صلاة... حتى يقع في نفسه يقين.

وتعليل الحنابلة: أن هذه الصورة نادرة، والنادر لا حكم له ويلحق بالغالب.

والشيخ هنا لم يأت بتعليقهم مع أنه يحسن أن يأتي به؛ لأن الإشكال في هذه الصورة أكبر من الإشكال في الصورة الأولى التي علل لها.

وتعليل الحنابلة يشعر بأن الحنابلة أنفسهم يرون أن في هذا الحكم شيئاً من الصعوبة ولكن يقولون هذا الحكم إنما هو نادر وقليل الوقوع، فنلحقه بالغالِب.

انتهى تقرير المذهب، لكن أنا أقول على هذه القضية شيء، وهو أن في حصول اليقين بتعدد الصلوات إشكالية وهي: أنه يختلف من شخص لآخر، بعض الناس إذا صلى له خمس صلوات، ست صلوات، قال تيقنت؛ لأنه تعب أو حصل له شيء، وبعض الناس عنده زيادة احتياط فيكاد يصلي بجميع الثياب؛ لأنه إذا صلى بجميع الثياب فقد صلى بيقين.

حقيقة قول الحنابلة ليس ببعيد عن الإلزام بالصلاة بجميع الثياب؛ لأن معنى هذا أنه إذا كنت لن أتيقن إلا عندما يتكاثر العدد جداً فسأصلي تقريباً بجميع الثياب إلا بشيء يسير منها.

وهذا القول فيه نوع من الإشكال، حتى من حيث القواعد فيه إشكال، والحنابلة قبل قليل يقولون إنه إذا احتاج للشرب فإنه يتحرى ويتمم، هنا لو قالوا نفس الشيء يتحرى للمسقة الظاهرة ويتمم لكان كفى وصار صلى بيقين، أما أن نلزمه أن يصلي بعدد الثياب ولو كثرت، هذا فيه إشكال.

وإن كان الحنابلة قد يقولون تسع وتسعين في المائة من الناس كم سيكون عنده من ثوب؟ في الغالب لن تكون كثيرة، لذلك في التعليل ركزوا أن هذا أمر نادر، وأنه يلحق بالغالِب وتنتهي مشكلته، لكن مع ذلك أنا أقول - نحن لا نرجح ولا نذكر الخلاف لكن أقول إن هذا فيه إشكال.

وأنا لا أعرف أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد - بخلاف الأولى - فأنا لا أذكر أنه مر علي أنه رواية.

ومما يدل على أن هذه المسألة ليس فيها رواية أنهم قالوا في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: ... وهو المذهب.

الوجه الثاني أنه يتحرى للمسقة، وهذا اختاره ابن عقيل.

فقولهم فيها وجهان دليل أن هذه المسألة ليست منصوصةً عن أحمد.

ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً^(١).

وكذا حكم أمكنة ضيقة^(٢).

ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر^(٣).

(١) وهذا أمره واضح؛ لأنه يستطيع أن يصلي صلاةً صحيحةً بيقين: فلزمه.

(٢) نفس الحكم للأمكنة الضيقة، فمثلاً إذا كان في غرفة ويعلم أنه في هذه الغرفة وقعت النجاسة في موضعين سيصلي ثلاثاً، بعدد النجس ويزيد، فإن كانت وقعت في ثلاث مواضع سيصلي أربعاً... إلخ.

فإن كانت وقعت في مواضع لا يعلمها يصلي في كل بقعة حتى يتيقن أنه صلى.

(٣) هذه المسألة تختص بالأماكن إذا كانت البقعة المختلطة في مكان واسع فإنه يصلي حيث شاء بلا تحر؛ لأنه فيه مشقة عظيمة أن يراعي أن يكرر حتى يظن أنه صلى في مكان طاهر؛ لأنه يقول: في مكان واسع لا يمكن أن يصلي فيه كله.

والحقيقة أن المكان الواسع يشبه الثياب الكثيرة، لكن على كل حال هم فرقوا بين الثياب الكثيرة؛ لأنها قليلة الوقوع.

والمكان الواسع يبدو أنه ليس أمراً قليلاً، فقد تقع نجاسة من طفل أو غيره في مكان واسع ويصعب عليه أن يصلي في كل مكان، فقالوا: يصلي حتى بدون تحر.